

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي للشركة الوطنية للتربية والتعليم

المادة الأولى: التأسيس:

تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة الأعمال والأنشطة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتنظيمات والتعليمات الصادرة والمعمول بها في المملكة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التالية:

1- تملك وإنشاء وإدارة المدارس الخاصة بالتعليم العام (قبل الجامعي) .

2- الاستثمار في المجال الرياضي والترفيهي وإنشاء وإدارة الأندية الرياضية.

3 - مقاولات الصيانة والتشغيل والنظافة.

4- تملك وإدارة وتشغيل المعاهد التعليمية والتدريبية.

5- بيع الزي المدرسي والمستلزمات المدرسية والوسائل التعليمية.

6- إدارة المتاجر الإلكترونية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

- 7- التشغيل وإدارة النقل المدرسي.
 - 8- تشغيل المقاصف المدرسية.
 - 9- خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية .
 - 10- خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية – قواعد معلومات).
 - 11- إقامة وتنظيم وإدارة المعارض المؤقتة والدائمة.
 - 12- المقاولات العامة للمباني والأعمال الكهربائية والالكترونية والميكانيكية.
 - 13- إدارة وصيانة وتطوير العقار.
 - 14- شراء الأراضي لإقامة المباني علميا واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
 - 15- إدارة وتشغيل المقاهي والبوفيهات.
 - 16- إقامة وإدارة وتشغيل المخازن .
 - 17- إدارة وصيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية والترفيهية والمراكز الرياضية والتجارية.
 - 18- إدارة وتشغيل المسارح والقاعات والملاعب وغيرها من مرافق الشركة واستثمارها بالإيجار لصالح الشركة.
 - 19- إدارة وتشغيل مراكز ضيافة الأطفال .
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م
		رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات سواءً بمفردها أو بالإشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

غير محددة المدة.

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 430,000,000 ريال سعودي (اربعمائة وثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى 43,000,000 سهم أسعي (ثلاثة وأربعون مليون سهماً) متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد 10 ريال (عشرة ريالات) و كلها أسهم عادية أو عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ 430,000,000 ريال سعودي (اربعمائة وثلاثون مليون ريال سعودي) مدفوعة بالكامل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04 م

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاماً أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية- بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة، يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يلحق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، ومجلس الإدارة يبيع السهم للمساهم الذي تخلف عن السداد في الفترة المحددة وبحسب ماورد في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تقيد أسهم الشركة وتداول وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م	سجل تجاري 1010178851
هدى الجاسر	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال:

1- يتم زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به (إن وجد) بأي من الطرق التي حددها الأنظمة سواءً عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدر حالة الأداء، أو إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، أو إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين والصكوك التمويلية، ويلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة الشروط والأحكام بحسب ما ورد في الأنظمة لكل حالة.

ويشترط لزيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد) أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفق الضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

4- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م	سجل تجاري 1010178851
هدى الجاسر	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. على ألا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن إلتزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الإلتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم (إن وجدت) على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010178851	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م	 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

المادة الرابعة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعيينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.

المادة الخامسة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يُضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعلياً تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس.

وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار. وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لاعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.

المادة السادسة عشر: المركز الشاغر:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	سجل تجاري 1010178851
	هدى الجاسر	رقم الصفحة
	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04 م

لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشر: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة، والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواءً الجارية والاستثمارية، والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ، وفتح المحافظ الاستثمارية وتعيين مدراءها وإجراء كل ما يتعلق بها، وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة وإلغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارناً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها التزامات أخرى، وعلى المجلس أخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من مجموع أصولها سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات

اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010178851	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

والقروض بأنواعها من البنوك التجارية والإسلامية مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها، مع مراعاة أن تكون شروط القرض والضمانات المقدمة في القروض التجارية لا تؤدي إلى ضرر بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يجوز للمجلس منح خصومات وإعفاءات لجهات أو أفراد يحددهم مجلس الإدارة، ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

المادة الثامنة عشر: مكافآت أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:

يُعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له بداية كل دورة جديدة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وبحسب ما تقتضيه الأنظمة، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورتاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوت من يرأس اجتماعات المجلس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة. وتكون مهام واختصاصات رئيس المجلس على النحو التالي: يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، و أمام القضاء، وإنهاء ما يلزم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م
	هدى	رقم الصفحة سجل تجاري 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

حضور الجلسات في جميع الدعاوي والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل وأمام جميع الجهات والهيئات والدوائر الحكومية واللجان الفرعية والقضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية و لجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان حسم المنازعات التجارية و الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ولجان الغش لتجاري ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وجميع الجهات الأخرى و أقسام الشرطة والدفاع المدني و الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و الدخول في المناقصات و القبض والتسديد و استلام الحقوق لدى الغير و الإقرار و المطالبة والمدافعة والمرافعة و المخالصة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والصلح والتنازل و الإنكار وطلب اليمين ورده و الامتناع عنه و احضار الشهود و البيانات و الطعن فيها والشفعة وقبول الأحكام والاعتراض و الإجابة و الجرح و التعديل و الطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية و طلب الاستئناف و التماس إعادة النظر و طلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومعارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و استلام الصكوك والأحكام وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل في الدعاوي و إخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل صكوك الملكية و أطولها ، وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات سواءً كانت يدوية أو عن طريق وسيط أو شبكات إلكترونية بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات، بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها وتوثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة وكتابة العدل وعمل التعديلات و التغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها و تغيير أسماء الشركات و التوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية و كذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد موافقة مجلس الإدارة و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و اصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة و متابعة المعاملات و تحصيل حقوق الشركة و تسديد التزاماتها وبيع أو شراء الحصص أو الأسهم في الشركات، أو دخول شريك أو دمجها أو تعديل أغراضها أو نوعها أو تعديل هيكل أو عدد أعضاء مجلس إدارتها وتعديل بند الإدارة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية وطلب استخراج التراخيص أياً كان نوعها، وتجديدها و إجراء التعديلات

اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010178851	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والبيع والشراء والافراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها و الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواءً الجارية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والشيكات والمستندات وكافة المعاملات المصرفية و استثمار أموال الشركة لتحقيق اغراضها للسوق المحلية والخارجية.

كما له الحق في تعيين العمال وعزلهم و طلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية و التعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها و تأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها و تعيين مديرين للفروع وتحديد أنشطتها كما له الحق في تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية وله أن يعين الوكلاء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين عن الشركة، وتعيين ممثلي الشركة ومديرها في الشركات التابعة و المستثمر بها و حضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك او تساهم فيها الشركة. بالإضافة إلى ذلك يحق لأي من رئيس مجلس الادارة ونائبه تفويض -بقرار مكتوب- واحد أو أكثر من أعضائه أو أي من موظفي الشركة أو الغير بأي من اختصاصاتهما، مباشرة عمل أو أعمال معينة واعطائهم صلاحية تفويض الغير.

ويكون الرئيس التنفيذي للشركة مسؤولاً عن كافة شؤون الشركة وتمثيلها في جميع المسائل المتعلقة بأعمالها وإدارة وتوجيه نشاطات الشركة وفقاً للصلاحيات الموكلة له من قبل مجلس الإدارة، كما يكون مسؤولاً عن اطلاع المجلس على كافة النشاطات الجوهرية الجارية للشركة. ويحدد مجلس الادارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة بمقتضى النظام. ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد أجره ويختص أمين عام المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة كما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللجمعية العامة في أي وقت أن تعزلهم أو أياً منهم وذلك وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م
		رقم الصفحة
		سجل تجاري 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

المادة العشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة بأي من طرق الاخطار المناسبة سواءً تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض</p> <p>هدى الجاسر</p>	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م	<p>سجل تجاري 1010178851</p>
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

المادة الثانية والعشرون مداولات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: تقييم قرارات مجلس الإدارة:

يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي:

(أ) إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

(ب) إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول .

(ج) إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة .

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي في الشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م
		رقم الصفحة
		سجل تجاري 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04 م

المادة الخامسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية باشتغال جدول أعمالها على بنود من اختصاصات الجمعية العامة العادية وتحسب نسبة الأصوات لكل بند وفقاً لأصوات الجمعية التي يقع من اختصاصها هذا البند.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة لانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أيّ من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد لانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م	سجل تجاري 1010178851
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فروع الرياض	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م	سجل تجاري 1010178851
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العادية وغير العادية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات الصلة تصويتهم عليها.

المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعية:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال أو باندماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة و تسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي حدتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر ، أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م
	هدى	رقم الصفحة 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عمله ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

للجمعية العامة - في كل وقت - عزله، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ومجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع حسابات.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة السادسة والثلاثون: تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م
		رقم الصفحة
		سجل تجاري 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول أغسطس 08/01 وتنتهي في نهاية يوليو 7/31 من كل سنة.

المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بالمدة التي تحددها الأنظمة، ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وفق المدة المحددة نظاماً، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أيأ من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

المادة التاسعة والثلاثون: توزيع الأرباح مرحلية / سنوية :

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهمها سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع، وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11 هـ الموافق 2024/07/17 م
		رقم الصفحة
		سجل تجاري 1010178851

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04 م

المادة الأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة-بحسب الحال-الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة-بحسب الحال-ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة الحادية والأربعون: الصكوك وأدوات الدين:

يجوز للشركة وبموجب قرار من الجمعية العامة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز لمجلس الإدارة دون الحاجة لموافقة جديدة من الجمعية إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات.

المادة الثانية والأربعون: شراء ورهن أسهم الشركة:

أ) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ب) يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م
		رقم الصفحة

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م

الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة ، وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات عن علم أي منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام.

المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية:

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحها أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المئة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وحسن النية، و أن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها. ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفق أحكام نظام الشركات. وفيما عدا حالي التزوير والاحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني- أيهما أبعد.

المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة بطريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

المادة السادسة والأربعون: تطبيق النظام:

يطبق نظام الشركات ولوائحها ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/11هـ الموافق 2024/07/17م	سجل تجاري 1010178851
هدى الجاسر	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/04م